

التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنفي (٩)

محمد الشرافي

سما الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب ميراث باب ميراث الحمل والخنزاء والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا ووجد دليل حياته. وان طلب الورثة القسمة وقف له الاكثر من ارث ذكرين او اثنين. ويعطى من لا يحجبه ارثه كاملا. ولم ينقصه اليقين. فاذا ولد اخذ نصيبا - 00:00:23 ورد ما بقي وان اعوز شيئا رجع. والختنى المشكّل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث الانثى بضم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. وبعد فيما هذا الباب است ابواب بعده - 00:00:50

ثوب الان في مسائل تتعلق بالفرائض وهي نادرة او قليلة ولا يمكن للانسان ان يحلها الا اذا ظبط الفرائض السابقة من يرث النصف والربع وشروطه وهكذا. طيب هنا يقول داب باب ميراث الحمل والختنى المشكّل. الحمل معروف والختن مشكل - 00:01:10 هو الذي لم يتبيّن اهو ذكر ام انثى؟ وهذا موجود القديم والحديث وان كان في الحديث الان الطبع الحديث آه هناك يعني اجهزة يتبيّن هذا من خلال هل هو ذكر او انثى - 00:01:33

لكن عند الاشكال ما الذي يحصل؟ يأتي ان شاء الله تعالى. يقول المؤلف والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا وجد دليل حياته الحمل يرث ويورث ان يؤثر في من يرثه او يرثه هو. الحمل هذا يرث او - 00:01:51 هو يورث بشرطين الاول ان يتحقق وجود قبل موت الوارث او من يرثه او الموروث الثاني ان يخرج حيا. فلا بد من هذا طيب ويتحقق وجوده اذا ولد بعد بعثة الميت ستة اشهر - 00:02:13

ستة اشهر طيب يعني انت تلد انت حق وجوده قبل باقل من ستة اشهر. وبعد اربع سنين وهذا نادر وان كان الان في الطبع الحديث ايضا يستطيع يعلمون هل هذه حامل او لا بالاجهزه؟ لكن عند الاشكال ماذا نحصل؟ نقول اذا حق وجوده - 00:02:41 فين هي الفيوث؟ يقول وان استهل صالحاما خرج خرجوا صاحوا صاح ثم مات عرفه انه حي. فان خرج ميتا لا يرث ولا يورث يقول او وجد دليل حياته مثل ان يرثي - 00:03:03

يعني ما ما صاح ما استهل صار يخلي لك رضا او تنفس وطاقة من التنفس اجري يا عبدالمطلب اقر. وان طلب وان طلب الورثة القسمة وقف له الاكثر من ارث ذكرين او - 00:03:24

او اثنين طيب اذا مات الميت هذا المورث ثم له ورثة موجودين موجودون وحمل فان سكتوا حتى تلد المرأة فلا اشكال. اذ بعد ان بعد ان تلد انها تبيّن هل هو ذكر او انثى؟ هل هو واحد او اكثراً مما في اشكال. لكن لو قالوا نريد - 00:03:41

قسمة الان وهذا الذي ينبغي الميت عند موت الميت ينبغي المبادرة بالقسمة لأن لان الورثة يستحقون حقوقهم بممات الميت مباشرة وبعض الناس يغفرون فيموت اخر من الورثة ثم يكون له ورثة نفسه وتسمى المناسبة - 00:04:01

ومرت معنا ويتكلمنا لكن او انها مرت المناسبة مرت في في هذا الكتاب. ما مرت لكنها في الكتب وطور اطول منه. طيب المقصود انها هكذا او بعض الناس ايضا يبقى يبقى التركية يستفيد منها - 00:04:24

اما ايجار بيت او هو ساكن في البيت نفسه وسعادة البقية غير ساكنيها هذا خطأ. نقول اذا سكتت يجب ان ان تدفع الايجار. ليس هذا لك او يكون في مزرعة او ابل يستفيد منها قال وش تسوي طيب اذا اذا قسمناه وبين نروح؟ قل يرزقك الله طيب هؤلاء يعني انت

الآن تأخذ حق الاخرين - 00:04:48

طيب فإذا طلبوا القسمة ماذا نفعل بالحمل؟ يقول المؤلف رحمة الله وقف له الاكثر من ارث ذكرين او اثثيين يعني نقسم التركة لكن نترك له آآ ارث ذكرين او اثثيين. كيف يعني؟ نقول نقسم مسألة. فلننقل مثلا مات مات عن امه - 00:05:11

عن امه وحمل. حمل زوجة أخيه. زوجة أخيه طيب فان كان آآ هنا آآ نعم اذا كان الذي في بطن زوجة أخيه انتي ترث ولا ما ترث ما ترث ان كان ذكرا ورث اذا يختلف - 00:05:38

طيب لو كان ايضا لو كان ابوه له زوجة مات هذا الشخص وعنده زوجة ابوه وحامل فان الترث الاكثر من اذ ذكرين او اثثيين. وهل يمكن فان قال قال اليه دائما الذكر لو - 00:06:00

الجواب لا ليس دائما الاخوة من الام متساوون ايضا الاخوات الشقائق او لاب قد يرثن اكثر من الاخوة مثاله لو ماتت امرأة ماتت امرأة وعن زوجها وحمل حمل ابيهما - 00:06:21

يعني زوجة ابيهما حامل فان كان الحمل اثثيين كم يرثنا؟ الثلاثين وان كان الحمل ذكرين كم يرثونباقي النصف لان الزوج يياخذ النصف. فان كن انانا ورثنا كم؟ اثثيين وصلت المسألة عائلة - 00:06:48

وان كانوا ذكورا ورثوا النصف. اذا ليس دائما الذكر يرث اكثر من الانثى. نعم ويعطى من لا يحجبه ارثه كاملا. كالجدة الجدة الان لا يختلف ارثها سواء كان مولود حي او ميتا ذكرا او انتي ما تختلف تأخذ السدس. نعم. نعم اللي ينقص هالحمل - 00:07:14

الزوجة اذا كان للميت ابن او بنت فاذا كان لم يكن له اولاد كم ترث؟ الربع فان كان له اولاد ورثت الثمن. كذلك الام ان كان له فرع وارث او جمع اخوة كم ترث؟ السدس وان لم يكن لا جمع ولا جمع ولا ولا كم ترث - 00:07:44

ثلث اذا فنعطي ان كان عند من الورثة زوجة نعطيها الثمن. وان كان فيهم ام نعطيها السدس. طيب اذا تبين انها هذا لا نقول اعطيها الباقي ولذلك يقول مؤلف فاذا ولد فاذا ولد اخذ نصيه ورد ما بقي بس يعني لو تبين بعد ذلك - 00:08:10

انه مات يعني ولد ميتا فنعطي الزوجة الربع ونعطي الام الثالث الثالث نعم وان اعوز شيئا رجع. رجع يعني لو انه حينما اه ولد المولود طلع ثلاثة ثلاثة - 00:08:30

ذكور فسوف يزاحمون الورثة. مزاحمة جديدة فنقول نسترجع منهم. هذا معنى قوله وان اعظم شيئا رجع والختن المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انتي. نعم الختن المشكل هو الذي لم تبين اهو ذكر - 00:08:55

فنعطيه نصف ميراث ذكر ونصف مرات انتي. وبعدين وان بقي على ان بقي على آآ اشكاله فقد اخذ حقه فان تبين انه انتي يعطيها حقها. فان كانت اخذت زيادة نرده - 00:09:16

وان كان لها عند الورثة الذين اخذوا شيئا نردها منهم. وهكذا وكان ذكرا اذا سنعطيه نص من الذكر ونصف من الانث انتي ونجتمعه ونعطيه اياده. نعم. باب ميراث المفقود. مفقود - 00:09:36

عرف بقوله من خفي خبره بس خفي خبره ما ندرى ذهب ثم ما ندرى حي ميت يجي ما يجي نعم باسر او او سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة - 00:09:53

سنة وان كان غالبه الهاك انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله فيما. طيب الان اذا فيها خبر واحد نقول له حالان ان يكون غالب السلامة او غالب الهاك - 00:10:13

قال ابو السلامة مثل تجارة راح الانسان تجارة الغالب انه يسلم غالب الهاك فقد في حرب فالحرب مفقود هل هذا ممكن يموت نعم بسهولة طب تاجر يموت؟ نعم يمكن لكن الغالب ما يموت ما يكون مثلا في تجارتة ذهبي يتاجر - 00:10:35

ثم تأخر ولا سيما فيما سبق ما في وسائل تواصل اذا فاذا كان غالبه السلامة ننتظر تسعين سنة منذ ولد هذا الذي غاب وان كان غالب الهاك كم ننتظر اربع سنين منذ فقد منذ سافر - 00:11:00

طيب هذا مشكل لماذا نقول لانا لو جلسنا تسعين سنة لو كان عمره عشرين سنة كم ننتظر ننتظر سبعين سنة بعدين نتكلم في التركة. بيموتوا الورثة عيالهم وعيال عيالهم تزوجوا - 00:11:24

ويموتون وبعد سنة الإنسان. صح ولا لا ايضا لو كان هذا الذي سافر عمره تسعة وثمانين سنة كم ننتظر؟ سنة واحدة طيب ولو وهذا

غائب الهاك اه عفوا غالب السلام انتظر سنة. اذا كان غالب الهاك نتظر اربع. فاختلف سنة واربع. صح ولا لا - 00:11:46
ولذلك هذا الحكم منتفض ما يضطرد ولذلك الصواب ان في الحالين سواء كان غالب الهاك او غالب السلام انه يرجع الى القاضي
ويقدر المدة بقدر المدة ثم يقسم ماله فيما. ولذا قال - 00:12:13

فيهما يعني في بعد مدة الترخيص طيب فامات مورثه في مدة الترخيص اخذ كل وارث اليقين. طيب قوله ثم يقسم ماله فيما مال المفقود لكن قبل ان قبل المدة اللي حددها القاضي لو مات احد مورثيه شو نسوبي؟ الان الحق لهم - 00:12:34
يعني تركة الاخرين التي تكون نصيبة في صوبها. يقول المؤلف فان مات مورثه ولنقول اخ يعني مات اخوه اخو المفقود ماماذا نفعل؟
يقول في مدة الترخيص اخذ كل وارث اليقين. كيف اليقين؟ يعني اللي اكيد - 00:13:01
سواء كان حيا او ميتا ما يختلف مثل مر معنا الجدة ما يختلف ثلثها حي ولا ميت فتاخذ الجدة طيب الزوجة لو كان زوجة ابي
مفقود نقول لو كان حيا ترث - 00:13:25

الثمن وميتم الربع طيب ماذا نعطيها؟ اليقين الثمن وهكذا الام السادس هذا النعناع ومن يحجبه لا يرث لا نعطيه شيئاً لها ووقف الباقى يعني نقف الباقى ما نقسمه ها فان قدم اخذ نصبه والا فحكمه - 00:13:45
وماله اذا قدم اخذ نصبينا له. طيب ما ما حضر؟ نقول حكم هذا الذي وقف له حكم ما له يعني يقسم على حسب ما يقسم ما له هو. نعم. ها - 00:14:08

اللي مات بعد هذا الرجل نعاملهم بمدة الترخيص. من مات قبل في مدة الترخيص نعامله بـ المفقود حيا وان كان بعد المدة بـ ميت
ولباقي الورثات ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمواه - 00:14:27
طيب باقي الورثة ان يصطادوا على ما زاد حق المفقود فيقتسمواه. طيب مثاله لو مات عن اب لو هذا المفقود له اب وام واخ اخبس لو
تبين انه ميت كم تأخذ الام - 00:14:56

ولو كان ميتا اخوي حتى خذ الثالث. فما الذي يوقف - 00:15:16

السدس هذا يقول المؤلف ولباقي الورثة يصطلاح على ما زاد الحق المفقود ما له دخل فيه. جاء ولا ما جاء ما يأخذ السادس. لكنه ان حضر اثر على الام وان لم يحضر ما اثر عليها. نقول للاب والام ان يتشارعوا على السادس - 00:15:41
اما الام تتنازل للاب او الاب يتنازل للام او يتناصفونه. لهم ذلك هذا المعنى. نعم. باب الغرقاء يعني ونحوهم ممن مات مع بعض. ماتوا جميعا. ها؟ اذا مات متواრثا كاخوين - 00:16:02

الاب بهدم او غرق ونحوهما وجهل السابق بالموت اذا مات متوازن كاخوين لاب اشقاء اخوين آآ يعني ابناء بهدم يعني هدم عليه الجدار او غرق غرقوا في ماء او نحوهما مثل ان احترقوا في نار. قال وجهل السابق بالموت - 00:16:22
يعني ما ندري مين اللي مات اولا لانه ان عرفنا من مات اولا فان المتأخر يرثه كارثة ويؤثر في ارثه حتى لو مات عقبه بلحظة الاطباء يقولون الان الاجهزة مركبة عليهم وهذا مات الساعة ثمان واذا بعده مات ثمان وخمس دقائق - 00:16:51
اللي مات بعد ثمان وخمس دقائق يرث الاول. كان بين موتهم كم؟ خمسة. خمس دقائق يقول ولم يختلفوا فيه. يعني الورثة ما اختلفوا كل ما اتفقا انهم ماتوا معنا. لأنهم ان اختلفوا - 00:17:13

ان اختلفوا في في موته تساقط خلاص ما يؤثر احدهم على الآخر طيب اقرأ ورث ورث ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور. طيب - [00:17:32](#)

هؤلاء الاخرين كل واحد عنده عشر ريالات وكل واحد منهم عنده ام بس ما في الورثة الا هؤلاء. طيب اذا مات هذا الاخ عن امه واخيه كم تأخذ الام - [00:17:54](#)

الثالث والأخ? سبع ريالات وهذا الثاني كذلك طيب لو ورثنا الاول من الثاني كم بياخذ سبع رياضات صح؟ طيب ورثنا الثاني من الاول كم يأخذ؟ فنقول نفس دوران يأخذ سبعة يأخذ سبعة يرجع سبعة ما نستفيد - 00:18:15

يعني السبعة الجديدة ذي نحطها مع ماله يصير سبعطعش ثم نورث ثانية فانا ارجع السبعة ذي نحطها مع اعمال الموجود. هو عنده عشرة جاهزة فان ورثنا الاول منه جت سبع مع العشر كم يصير؟ سبعطعش ثم نرجع الاول - 00:18:40

كم عنده اصلا عشرة. عشرة. فورثناها باعتبار ذاك ميت. تأخذ سبع ونحطها هنالك. فصار الدور هذا معنى الدور واضح فما ما تبررت احد من الاخر ما انظرت نعم ما نظرت حكم اخر بل نورته بماله الاول بس - 00:18:58

من عشرة فقط لا من السبوعطعش لانها تدمر هذا معنى كلامه هذا قول المذهب والقول الثاني القول الثاني انهم لا يتوارثان انهم لا يتوارثان وهذا الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم في المعارك التي حصلت مثل معارك الخوارج صفيين - 00:19:18

لذلك في معركة معارك المرتدين في معركة اليمامة فان الصحابة رضي الله عنهم لم يورثوا الصحابة الاخرين بعضهم من بعض بل اعتبرهم ماتوا مع بعض ولم يورثوا بعضهم فهذا هو الصواب وهو قول الثالثة واختاره شيخنا رحمة - 00:19:39

والله قبل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. نعم ابو ميراث اهل الملل الاسلام نصرانية يهودية وان كانت فاسدة الا اننا نعتبر توارث بينهم وبين المسلمين كما يأتي لها لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الا بالولاء. طيب لا يتوارث المسلم مع الكافر. لا - 00:19:59

المسلم ليلة الكافر والكافر ليلة المسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد في المسلم الكافر ولا يشن الكافر المسلم. طيب اين يذهب مال هذا الكافر نقول لورثته غير المسلم - 00:20:26

طيب هذا المسلم اين يذهب ماله؟ نقول يرثه ورثة غير لثة الكافر فان لم يكن له وارث الا هذا طب وده ده هدية بيت المال بيت مال المسلمين. قوله الا بالولاء. مر معنا ان الولاء ان يعتق رجل عبدا - 00:20:43

ثم من هذا العبد يكون له مال وليس له ورثة. من الذي يرثه؟ معتقده او يكون له ورثة لو فرض وبيقى وليس هناك عصبة فيكون المعتقد يعصبه والقول الثاني انه لا توارث بين المسلمين والكافرين مطلقا حتى بالولاء. الحديث عام ليلة المسلم والكافر وليلة - 00:21:03

المسلم. نعم. ويتوارد اهل الذمة مع اتفاق دينهم وهم ملل شتى. اهل الذمة اليهود والنصارى يهودي يرتد اليهودي النصراني يرث النصراني. نعم. والمرتد لا يرث احدا وان مات فماله خير. نعم - 00:21:29

دارت تحدي لانه كافر طيب هو مات على ردهه من يأخذ ماله؟ ماله نقول ما احد يأخذ لنا اقاربه ليلة المسلم الكافر نقول ماله يذهب الى بيت مال المسلمين فيصرف في مصالح المسلمين العامة في اصلاح الطرق في الابار في المساجد - 00:21:49

لمصالح المسلمين من العامة. نعم. ويرث المجنوس بقرابة ان اسلموا او تحاكموا علينا قبل اسلامهم هذا اخبت اخبت مذهب من جهة النكاح. وان كان الكفر ليلة واحدة في الخبر. طيب لكن من جهة النكاح اه المجلس اخبت مذهب - 00:22:10

وذلك انهم يبيحون نكاح الاقارب يقول ويرث المجنوس بقربتين يعني لو تصور هذا كان يطاً رجل ابنته فتأتي بابن ثم هذه امة يعني نكح وطاً زوجته ثم اتت ببابن ومات - 00:22:36

طيب الان هذا الابن مات امه ذي مات امه كيف يريدها وقدرتها بقربتين اذا نظرنا الى ابيه فتصير هذى البنت المرأة اخته هذا بنت ابيه وان نظرنا اليه هو صارت امة. فيرث منها على انها ام وعلى انها اخت. هذا معنى قوله ويرث - 00:23:03

اسلموا واقعة هذا امر واقع او تحاكموا بين قبل اسلامهم فنورتهم بناء على الواقع نعم باب ميراث المطلقة من ابان زوجته في صحته او مرض غيري غير طيب المطلقة الطلاق معروف ويأتي باب له خاص - 00:23:32

كتاب خاص نتكلم عن احكامه لكن الان حصل طلاق. هل ترث ولا ما ترث؟ في تفاصيل اما اذا اذا كان الطلاق رجعوا ومات الزوج مات الزوج في في مدة العدة او هي التي ماتت - 00:23:57

فانه زوج وهي زوجة فلو مات في مدة العدة فانها ترث عنها زوجة وان ماتت هي المطلقة في في العدة يرث على انه زوج. وذلك ان الرجعية زوجة. قال الله تعالى - 00:24:17

بذكر مطلقات وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني في العدة فهو فهي فهو زوج بالنسبة لها وهي زوجة بالنسبة له من حصل الطلاق.

طيب لكن يقول من ابان زوجته بان طلاقها طلاقا باننا. الثالث او فسخها - 00:24:35

اذا فسخ بعيب او من اجل خصومة خلع فانها تبين مباشرة لكن ننظر هذى البيونونة اقرأ زوجته في صحته او مرضي غير المخوف ومات به او المخوف ولم يمت به لم يتواتر - 00:25:00

اه طيب ابانا زوجي في صحته طلق اخر ثلاث تطبيقات او فسخها او خالعها ما الحكم بينهم نقول لا توارث لان بمجرد المفارقة تبين خلاف الرجعية يقول في مرضه غير المخوف. مثل راسه يوجعه - 00:25:22

وطلاقها هذا غير مقبول ما ما يمت منه عادة طيب او المخوف ولم يمت به صار عنده عملية زائدة وبيغمي عليه فطلاقها وهو يمشي في العملية يؤدون عملية حاسد لها طلاقها - 00:25:46

طيب ثم شفي وبقي حيا ما مات ثم بعد ان قام وصار طيب بعد شهر مات فالآن متى كان طلاقها في مرض المخوف لكن ما مات منه فلا توارث بينهما. مفهومه انه ان مات منه في المرض المخوف يرثس - 00:26:05

تراث. طيب ماتت هي نعم معاقبة له بنقىض قصده. اقرأ ولذلك قال بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته مرة لان المطلق الرجعية زوجة وبعولتهن حطبها او ابانا في مرض موته المخوف متهمها بقصد حرمانها. طيب هذا قيد. ابانا في مرض موت وخوف - 00:26:29

واتهمي بقصد حرمانه وهو بيسمى العملية خلاص زائدة وقد يموت وقد وقع انت وقع انك راضي قد تموت قال ايه طلاق لو كان طلاقها غير متهم بقصد حرمانها واتهم كيف يكون؟ هي اللي جات - 00:27:02

يوم شفته بيموت قال طلقي خلني افتك يمكنك تقدر تعمل يدي شهور مغمى عليك خلني ادور لزوج اترزق الله يا بنت الحال اقعدى اانا زوجك. قالت طلقي طلاقها فمات الثالث ده؟ ما ترد هي اللي طلبت - 00:27:25

فتالثة هي اذا كان هو اللي طلاقها يريد حرمانها لكن هي اللي طلبت او او علق اياتها في صحته على مرضه. بس المرض المخوف. قال لها شوفي اذا اانا لو لو اصابني حادث تراك طلاق - 00:27:46

او لو جت عندي زياده انت طلاق. فعلق طلاقها على مرضه شو الحكم طبعا او على او على فعل له ففعله في مرضه. مثل لو لو قالها لو قال اذا دخلت المجلس انت طلاق - 00:28:05

يقول اانا لو اانا دخلت وجهي طلاق على القول بان هذه الصورة تقع فلما مرض عشان يطلق زوجته راح ودخل المجلس قبل ما يودون العملية وشايلين قلص بيصبروا ودوني المجلس - 00:28:27

عششان ايش؟ عشان تطلق اذا هذى صورة ان علق طلاقها على فعل اللهو فعله في مرضه يصير ونحوه لم يرث لم يرثها هو يعني لو ماتت هي اثناء العملية من مفروض هو لكن هو اللي طلاقها متهم بقصد حرمانها ما يرثها لكن هي ها - 00:28:43

وترده في العدة ها وبعدها؟ وبعدها ايظا لانطلق هذا بغير حق الا ها ما لم تتزوج او ترتد. طيب. لو طلاقها متفقة حرمانه لكن يوم طلاقها وانتهت العدة تزوجت - 00:29:09

ثم مات بعد العدة ترث ولا ما ترث؟ ما ترث لانها لها زوجان الان لو ورثناها كانت من زوجين او ترتد عن الاسلام. فما ترث لان المرتد يرث المسلم وصار كافرا هذا النوع. نعم - 00:29:30

نعم. لانها متسابقة اراد حرمانها بنقىض قصده باب الاقرار بمشاركة في الميراث. يعني يقر احد الورثة او كلهم بان للميت وارثا اخر اقرأ اذا اقر كل الورثة يتافقوا قالوا هذا اخونا هذا ابن اخينا وارثها ولو انه واحد - 00:29:50

جوار نعم. بوارث للميت وصدق. او كان صغيرا او مجنونا او المقرب به مجهول النسب. ثبت نسبة وارثه. طيب اقرروا بوارث قرب وارث للميت ثم قال نعم صدقوا يعني جا واحد في بلاد ثم جاء قال هذا اخونا. ابوهم ميت - 00:30:24

فاتافقوا خلاص الحمد لله تفضل. يرث معهم ويثبت نسبة وارثه طيب او كان صغيرا صغيرا ما يدرى عمره سنتين ثلاث سنوات غير مميز ولا يدرى اقرروا به لكن بحيث ان مجهول النسب - 00:30:53

لانها ما حدد الامام وهذا يكون فيما سبق او عند الحروب وعنه اختلاط الناس ما يدرى عن الاولاد يموت موت يهرب الناس ثم يأتي

هذا مشرد محد يدري من هو - 00:31:15

فيأتي ناس تقول هذا اخونا هذا ابن اخينا فهنا يثبت نسبه. قالوا لان الشارع يعني الشرع يتلوك لثبوت الانساب. يعني طلع ان الناس
يثبتت نسبهم. ما يكون ما لهم احد - 00:31:29

فيثبتت نعم. وانا ثبت نسبه وارثه يعني يرث معه اذا اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده. وانا اقر باخت فلها خمسه. اه الان
مات الاب عن ابنين وواحد جانا - 00:31:50

فقلنا فقال احدهم هذا اخي هذا اخونا ابن ابي اخوي ذا الثاني قال لا طيب لما قسمنا التركة كانت مثلاً عشرين ريال كم كل واحد
اخذ؟ عشرة. اخذ عشرة طيب الاخ اللي ما اقر نقول ما نناقشه - 00:32:13

ما نناقشه لكن اللي اقر نأخذ من تركته الثالث لماذا؟ لانه لو كان هذا المفقود ذا اللي مقربه معهم كم نقسمه على كم؟ نعم على ثلاثة فلما
قسمناه على اثنين نقول نفس تركتك الان على ثلاثة - 00:32:35

باعتباره بياخد الثالث لو كان اقرنه. فنأخذ ثلث من عندك لان الثالث الآخر عند ذاك ورفض طب لو كانت اختاً بنتاً تأخذ الخمس لانه لو
كان كانت موجودة كم نقسمها عليه؟ على خمسة - 00:32:59

اذا مات شخص وله ابنان وبنات. كم اصل نسأله منه؟ خمسة. من خمسة. لان للذكر مثل حرف الانثيين. فنقول نأخذ منك خمس لانك
اقربت الآخر ذاك ما نأخذ منه شيئاً. هذا المعنى. نعم. باب ميراث القاتل والمبعض والولاء. القاتل هل قاتل - 00:33:18

المبعث اللي هو معتقد ببعضه لان العبد ما يرث الولاء وهو المعتق يرث المعتق. هذا المعنى في الباب. طيب من انفرد بقتل موئلي او
شارك فيه بلا حق لم يرث لم يرثه ان لزمه قود قود - 00:33:39

او دية او كفاره. يعني قصاص ان قتلوا عمداً او دية او كفاره اذا كان القتل خطأ. او شبه عمدة غنديوه على الكفاره طيب نقول القاتل
اذا كان قتل عمداً واضح انه ما يرث - 00:34:05

لان لو ورثنا القاتل عمداً من المقتول ناصر يقتل عمداً عشان يرث. لا سيما اذا كان فقيراً موئلي ايش؟ غني مثلاً واحد عنده عمه
غني عنده ملايين وهو فقير - 00:34:25

وما عنده ورثة. عنده زوجة بس وتركته ثمان ملايين. قال اكثر سبع ملايين وانا انا ولی الدم نقول لا لو قدرنا انك ما ثبت عليك
القصاص فانك لا ترث لانك قاتل. طب لك لو كان القتل خطأ - 00:34:43

يمشي معه في السيارة وجتهم تريله وما انحرف زين او انفقت كفرة او يرمي صيدا فرمى عمه يقول ما يرث ما يرث سداً للذرية
واحتياطاً للدماء والقول الثاني انه اذا ثبت انه قتل خطأ فانه يرث - 00:35:05

لانه لا مانع قال ما ثبت انه قتل ابداً ولا واحد في المئة القتل خطأ فالصواب انه اذا كان قتل خطأ فانه يرث. نعم والمكلف
وغيره سواء كالمحجون والصغير غير المكلف - 00:35:32

وان قتل بحق والدين. قتل قتل امشي وان قتل بحق كفرض وحد ورثة. طيب كيف قوت ثلاثة يا اخوان اه الاول قتل الثاني قتل
الثاني. فالثالث سوف يقتل الاول قوداً يعني قصاصاً - 00:35:52

بنفسه نقول لا يرفع الى القاضي فيقتل القاضي فلان من الذي قتل؟ يعني ما تنازل عن اخيه بل قال اقتلته يرثها ولا ما يرثها؟ يرثها لان
القتل بحق الاسلام النفس بالنفس فيرث مع انها قتلة - 00:36:22

طيب ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر حريته. طيب يرث ويورث بقدر حريته لو كان هذا الرجل اه مبعظاً اه وصورة
ذلك ان يكون عبد بين اثنين فيحر احدهما نصياً - 00:36:42

فمر معنا انكم تذكرون في الاحاديث انه اذا اعتق احد عبده وكان له مال وجب ان يشتري الباقى ويحرره لكن لو كان ما عنده مال
فيبيقى هذا مبعظاً. اذا فهذا صار مبعظاً - 00:37:06

ثم حصل الماء حصل الماء فنقول نصف مالك لك والنصف الاخر لسيسك لكن تتبعظ بالنصف. طيب مات قريبه نقول ترث منه النصف
بقدر الحرية ترث. الرق ما ترث. هذا معنى قوله ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب - 00:37:24

بقدر ما فينا الحرية نعم. ومن انطق عبدا فله عليه الولاء. وان اختلف دينهما. نعم. الولاء هي قربة كفراية يرث بها المعتق من المعتق
وان اختلف وان اختلف دينهما الصابر اختلف دينهما فلا توارث هذا الصواب نعوم الحديث في ليلة المسلم الكافر واليئه الكافر والي
الكافر - 00:37:47

نعم ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتن او اعتقه من اعتن. نعم هؤلاء النساء الان هذا مثل اولى بالولاء نقول العتيقة ترث بس. او او
ترث عتيقة امرأة اعتقت زيدا - 00:38:13

ثم ما تزيدون هذا ما عنده ورثة ترث. لأنها عاصمة بالنفس. والمرأة لا تكون عاصمة بالنفس الا في هذه الصورة لانه ام عاصمة بالغير او
عاصمة مع الغير طيب تعرف بالنفس فقط اذا كانت هي العتيقة المعتقة. طيب اعتقت عبدا ثم هذا العبد تاجر - 00:38:37
واشتري عبيدا ثم اعتقهم ثم مات فالآن سيدته اللي اعتقت الاولى حية ثمان عقيقه ايضا مات وما له ورثة من كان المفروض يرثه
ورثت المعتق اللي يعتقد هذا اللي هو العبد اصلا كان ثم تحرر. ما في احد نقول يرث - 00:39:01

وارث الوارث فترت المرأة وهذا يعني قوله الا من اعتن او اعتقه من اعتتنا ونقف هنا ونكمel غدا ان شاء الله تعالى. نعم وانما ذكرها
المرأة ان المرأة ما ترث بالنفس. الرجل ما فيه خلاف ان يرث بالنفس عاصف بالنفس - 00:39:25

لكن ذكرها المرأة لانها عاصية بالغير ومع الغير الا في هذه الصورة اجي في اسئلة؟ اي نعم حفظ متن او البرهانية وقراءة شرحه ثم
شرحه. تكرار يقول احسن الله اليك. قل نحن ورثة وحصل تأخير آآ بسبب وتوفي اخي. واختي قبل توزيع - 00:39:51
ميراث كيف نوزع الان؟ وهل نحاسب على التأخير؟ اذا كنت تستطعيون يعني قادرین واخترتم فقد حرمتم احکام وقتكم من الميراث.
اما اذا كان في الغالب يكون احد مسيطر او في مكان فيه حروب. طيب واما طريقة - 00:40:51

قسمة هذا فيها تسمى المناسبة من يقسم المال على انهم احياء اللحية ثم اه قسم الميت يقسم على ورثته وهكذا فان كان الورث
يرثون ايضا من الميت الجديد الذي لها طرق - 00:41:12

يقول احسن الله اليك صليت الفجر مع امام يصلي راتبة الفجر وصلى بي سرا فهل صلاتي صحيحة نعم الصلاة صحيحة يقول احسن
الله اليك. هل الشراء بتقسیط من شركة تأخذ مالا على المشتري اذا تأخر - 00:41:32

وفي الدفع يعتبر ذلك ربا هذا مشكل اه يعني تأخير الغرامات على الدين عند التأخر هو ربا الجاهلية. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
الربا اضعافا مضاعفة. فكانوا الدين اذا حل قالوا له اما ان توفي واما ان ترضي - 00:41:54

واذا حل الاسلام القادر قال توفي تربية حتى يتضاعف اضعافا كثيرة هذا لا يجوز يقول احسن الله اليك. ما حكم اخذ الراتب على
الامامة؟ ايش؟ حكم اخذ الراتب الامامة يقول اه بنسبة لنا السعودية هذا جعل - 00:42:21

والدولة جعلت هذا الراتب من اجل يتفرغ الامام للامامة. ولذلك من كان يقصر فيه تفسيرا واضحا فهو قائل وهكذا المؤذن وقد بلغنا
ان بعض الناس يتوظف عند الدولة ثم يأخذ الراتب ويعطي عالما جزءا وهو اللي يصلي ويأذن - 00:42:46

هذا لا امامه ولا اذان نقول هذه خيانة ولا يحل ابدا لكن لو قال انا احيانا اسافر واحيانا اتأخر واحيانا عندي عمل لكن الاصل اني
موجود هنا اخذ جزءا من راتبك المكافأة تعطيك الدولة واعطي هذا النائب عنك لا - 00:43:09

يقول احسن الله اليك. ما حكم اهمال الدروس المدرسية والاهتمام بالدروس الدينية اكثر لضيق الوقت هذا من الخرق ايش؟ ايش
الخرق يعني هذا رجل اخرق يعني احق والدروس المدرسية الذي تتوظف بها - 00:43:27

والعلم آآ يقول تحصله في غير وقت المدرسة. وقت المدرسة في الغالب يعني في الضحى الى الظهر صح ما في دروس لا ادرس فجر
وادرس عصر وادرس ليل من الخطأ جدا ان الانسان يهتم بدرس المسجد فقط يترك الجامعة. ولذلك انا اقول للطلاب نرى هذا واحد
منهم - 00:43:57

قلت لهم الجامعة الكلية اجعل لها من وقت تسعين بالمئة ولا سيما جامعة الاسلامية الجامعة الاسلامية جامعة الامام كلية يعني كليات
الشرعية وهي هذى الدروس العلمية دي بل انهم يعني كالباخرة بيسحبونك لهم سجنا - 00:44:21

لو درست لوحدك قد تأخذ مثلا زاد مستقرة في عشرين سنة لكن في الكلية تخلصي في اربع سنوات هذا خطأ لا بالعكس حتى لو قال

الدراسة مهيب شرعية. نقول الدراسة غير الرياضيات انجليزي كيميا فيزياء حاسب نقول - 00:44:45

هذا الكلية ذي اه توفر لك وظيفة بحيث انك تقوم بنفسك وباهلك وتتفرغ بعدها العلم لكن لو خلية الدراسة جا عندك زوجة كيف تتفق عليها؟ ما في وظيفة. قال يا اخي انا عندي حافظ وعندك يقول ما احد موظفك وانت حافظ - 00:45:05

لابد من شهادات اذا فهذه الشهادة ان كانت شرعية فالامر واضح لانك تحصل بها وظيفة وهي نفسها هي علم شرعي وانت ما تدرس عشان لا تدرس العلم من اجل تأخذ المال - 00:45:24

وانما تدرس العلم لتأخذ المال فتتفرغ العلم ايضا بشهادة شرعية تكون اماما خطيبا اه قاضيا مدرسا فهذه الشهادات تتوصى بها لنفع الناس فان كانت الشهادة غير شرعية نقول تتوصى بها الى ان تحصل رزقا تتفرد به للعلم - 00:45:40

بكل حال اوصي الشباب بان يهتمون بالجامعات الكليات وحصلوا العلم من اجل يتفرغوا بعد ذلك في حياة من العلم والدعوة اخر سؤال تقول اذا توفي زوجي قبل الدخول على هل يختلف الحكم في الارث - 00:46:04

نعم يختلف بالنسبة لك انت. اما اه اعني بذلك المهر. واما الارث فتاخذين الارث كاملا لأنك دخل بك اما المهر فان لك نصف المهر فقط. اذا كان معينا فان لم يكن معينا فلك المتعة بقدر عسر زوجك ويسره - 00:46:25

اما الارث ما يختلف والله تعالى اعلم - 00:46:47